



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس

عقد التدريب المفضى إلى التوظيف بموجب عقد

بيـــن:	
- الأَكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	_
ممثلة بمديرها من جهة؟	
- والسيد (ة):	_
الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:	
المزداد(ة) بتاريخفي	
الحاصل(ة) على شهادة	
الساكن (ة) ب:من جهة أخرى.	

- بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 291 (29 يونيو2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي
 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 المتعلق بوضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على نتائج مباراة توظيف الأساتذة بموجب عقود، المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس بتاريخ 13 يناير 2018؛

وقع الاتفاق على ما يلي:



البند الأول: لا يعتبر هذا العقد عقد توظيف.

البند 2: يتم، بموجب هذا العقد، خضوع السيد(ة):

لتدريب تكويني بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ب

.....من.....

البند 3: يخضع المعني بالأمر (ة) لفترة تدريب تكويني لا تقل عن ستة (6) أشهر متواصلة بالمركز المشار إليه أعلاه، تتوج بتسلم المتدرب (ة) لشهادة اعتراف بعد التصديق على مجزوءات التداريب والتكوينات .

البند 4: تهدف التداريب والتكوينات بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين إلى اكتساب المهارات و الكفايات الأساسية من خلال التكوين النظري والمارسة الميدانية ، وجعل المتدرب قادرا على ممارسة محنة التدريس.

الباب الأول حقوق المتدرب (ة) وواجباته (ها) الفرع الأول: الحقوق

البند 5: يستفيد المتدرب(ة)، بناء على لائحة الحضور الموقعة من طرف مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، من تعويض شهري قدره ألف وأربعائة (1400) درهم طيلة مدة التدريب التكويني.

البند 6: يتمتع المتدرب (ة) داخل المركز بالحق في الوقاية ضدكل أشكال العنف والتمييز محماكان مصدرها.

البند 7: يستفيد المتدرب (ة) من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزانة المركز.

البند 8: يستفيد المتدرب (ة) من نظام الرخص الجاري به العمل بالنسبة للمتدربين .

الفرع الثاني: الواجبات

البند 9: يخضع المتدرب (ة) للنظام الداخلي للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، وخاصة فيما يتعلق بسير الدراسة والتداريب واحترام التسلسل الإداري وقواعد الصحة والسلامة.

البند 10: يتعهد المتدرب (ة) بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته، وبحسن استعالها وحمايتها من الإتلاف، وفي حالة تعمده ذلك، يتم فسخ عقد التدريب.

البند 11 : يعتبر الحضور في مختلف حصص التكوينات و التداريب والأنشطة إجباريا للمتدرب (ة)، ولا يقبل أي تأخر إلا بإذن من الإدارة.

البند 12: يمنع على المتدرب (ة) منعاكليا القيام داخل المركز بأي أعمال تكتسى طابعا سياسيا أو إيديولوجيا.

البند 13: يجب على المتدرب (ة) العناية بالهندام مع وجوب ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز وأثناء التداريب الميدانية، باستثناء المتدريين في تخصص التربية البدنية والرياضية الذين عليهم ارتداء بذلة رياضية .



الباب الثاني أحكام عامة

البند 14: عند نهاية فترة التدريب التكويني، وبعد التصديق على مجزوءات التداريب و التكوينات والحصول على شهادة الاعتراف بذلك، يتوصل المتدرب(ة) بنموذج عقد التوظيف قصد توقيعه والمصادقة عليه وإرجاعه إلى الأكاديمية.

البند 15: يمكن فسخ عقد التدريب التكويني من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار، في الحالات التالية:

- إذا لم يلتحق المتدرب (ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ انطلاق التدريب التكويني ؛
- إذا أقدم المتدرب (ة) على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية تجاه زملائه أو تجاه الأطر
 العاملة بالمركز؛
 - التغيب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال مدة التدريب؛
 - إذا لم يخضع للاختبارات العملية والنظرية والتطبيقية.

البند 16: عند الانقطاع الكلي عن التدريب التكويني، فإن المتدرب(ة) ملزم بإرجاع مبالغ التعويضات التي استفاد منها خلال فترة التدريب.

البند 17: يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد توقيعه من طرف المتدرب(ة) ومدير(ة) الأَكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس

يتم توقيع هذا العقد في نظيرين أصليين.

	- " " " "
إمضاء مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	المعني(ة) بالأمر
لجهة فاس - مكناس	
	اطلعت ووافقت عليه (التوقيع مصادق عليه)